

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 97.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437  
(4 يناير 2016) بالموافقة على طريقة احتساب عمليات تسنيد  
الأصول لدى المؤسسة المبادرة.  
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيـد الأصول الصادر  
بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429  
(20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 81 منه ؛

وبإقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة ،

قرر ما يلي

#### المادة الأولى

يوافق على القواعد المحاسبية المتعلقة بتسنيـد الأصول لدى  
المؤسسات المبادرة، الواردة في ملحق أصل هذا القرار المسمى «طريقة  
احتساب عمليات تسنيـد الأصول لدى المؤسسة المبادرة».

#### المادة الثانية .

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز  
التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر  
هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).